طرق التأليف في علم أصول الفقه وأثرها في المباحث الأصولية

د. ذو النون آدم عبد الله أحمد[1]

ملخص البحث

يتناول البحث طريقة التأليف في علم أصول الفقه، وتبين من خلاله أن علماء الأصول سلكوا طريقتين رئيسيتين في التأليف الأولى:طريقة الشافعية (الجمهور) أو المتكلمين، وتميزت هذه الطريقة بخصائص منها إثبات القواعد بالأدلة عقلاً ونقلاً من غير اعتبار لموافقة فروع المذهب أو مخالفتها، وأيضاً تميزت بالميل الشديد إلى الاستدلال والبرهنة العقلية فهي لم تتعصب لمذهب معين وإنما تحقق المسائل عن طريق البرهان والنقاش الموضوعي.

والثانية : طريقة الحنفية (الفقهاء) و من أبرز مميزاتها إثبات القواعد على مقتضى الفروع الفقهية المنقولة عن الأئمة فهي خادمة لمذهب معين وليست مبنية على الأدلة والبراهين المجردة كسابقتها.

وعلى هذا الأساس تباينت الطريقتان في التأليف حيث سلكت كل واحدة منهما أسلوباً يغاير أسلوب الأخرى،هذا الاختلاف نتج عنه اختلاف في دراسة بعض المسائل الأصولية فاحتاج إلى توضيح وبيان وقد بذلت جهداً في استعراض هذه المسائل المختلف فيها بين الطريقتين.

فالبحث يهدف إلى معرفة طرق التأليف في علم الأصول وأثر الاختلاف فيه فلا يخفى أن للموضوع أهمية في إبراز كل طريقة وفهم المسائل المختلف فيها.واتبعت في هذا البحث المنهج الاستقرائي، وتوصلت إلى بعض النتائج أبرزها: اختلاف الطريقتين في ترتيب موضوعات أصول الفقه، فالشافعية يبدون بالمقدمات التي تتناول القضايا المنطقية والكلامية واللغوية. في حين يبدأ الحنفية بالأدلة ومن خلالها يتحدثون عن القضايا اللغوية ثم التعارض والترجيح ويختمون بالحكم الشرعي وقضاياه. كما يكثر في كتب الشافعية المناقشات والاستدلالات المنطقية بينما يكثر في كتب الحنفية المباحث والموضوعات الفقهية.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أما بعد، فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية لأنه به تضبط الأحكام وبمسائله وقواعده يعرف الحلال والحرام ،كما أنه الطريق لمعرفة الاجتهاد والسبيل القويم للاستنباط، فهو لا يستغني عنه عالم ولا متعلم ، فهو من أهم العلوم الشرعية وأشرفها لأنه يزدوج فيه العقل والسمع ويصطحب فيه الرأي بالشرع يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل ، فلا هو تصرف بمحض العقول، بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأيد والتسديد.

وقد ساهم العلماء في تدوين علم الأصول وتنازعوا في أولية التدوين فيه، والصحيح الذي

يعضده الواقع أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي –رحمه الله – هو أول من دون فيه كتابه المعروف "الرسالة. وقد سلك العلماء من بعده في التأليف على طريقتين رئيسيتين هما :طريقة الجمهور الذي يعرف بمنهج الشافعية أو المتكلمين، وطريقة الحنفية الذي سمي بمنهج الفقهاء. ثم تلاهما في الظهور طريقة جمعت بينهما سميت الطريقة الجامعة بين منهج الشافعية والحنفية.

ولما كان لهذين الطريقين أثر في دراسة المباحث الأصولية أردت أن أوضح ذلك بذكر بعض الآثار التي ترتبت على اختلاق الطريقتين في تأليف علم الأصول، سائلاً المولى العلي القدير أن يعينني على ذلك و أن ينفع به.

أهمية البحث:

تبدو أهمية هذا البحث في أنه يبحث عن طرق التدوين في علم الأصول ويمكن إجمالها في الآتي:

١/ معرفة طرق التأليف في علم أصول الفقه.

٢/ إدراك مميزات طرق التأليف الرئيسة.

٣/ فهم أثر المسائل المختلف فيها.

أهداف البحث:

تتمثل أهداف البحث في الآتي:

١/ معرفة طرق التأليف في علم أصول الفقه.

٢/ التعرف على ميزات كل طريقة من طرق التأليف.

٣/ بيان أثر اختلاف هذه الطرق في دراسة المسائل الأصولية.

سبب اختيار البحث:

وقد اخترت هذا الموضوع للأسباب الآتية:

١/ التعمق في دراسة طرق التأليف في علم الأصول.

٢/ الإسهام في الدراسات التي تهدف إلى ربط الفروع بالأصول.

٣/ معرفة أسباب اختلاف الطريقتين في بعض المسائل الأصولية الشرعية.

أسئلة البحث:

هذا البحث يحاول أن يجيب على الأسئلة الآتية:

١/ ما هي الطرق أو المدارس الأصولية.

٢/ لماذا اختلف علماء الأصول في بعض المسائل الأصولية.

٣/ ماهو أثر اختلاف طرق التأليف في دراسة المسائل الأصولية ؟

منهج البحث:

سأتبع في هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتزم فيه بالآتي:

١/ التوثيق و النقل من أمهات الكتب والمصادر الأصلية.

٢/ عزو الآيات القرآنية إلى سورها والأحاديث النبوية إلى مصادرها.

٣/ جمع المادة العلمية من المصادر الموثقة على طريقة التتبع الدقيق و الاستقراء التام.

٤/ الوضوح في اللفظ والبساطة في العبارة والدقة في المعنى.

٥/ وضع فهرسٍ لمصادر البحث و ثبت لمحتواه، كما سأقوم بترتيب المصادر هجائياً .

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

المقدمة:

وذكرت فيها أهمية البحث وسبب اختياره، وأسئلته و هيكلته.

المبحث الأول:

تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه.

المبحث الثاني:

إسهامات العلماء في تدين علم الأصول.

المبحث الثالث:

أثر الاختلاف بين منهج الشافعية والحنفية

الخاتمة:

أهم نتائج البحث والتوصيات.

المبحث الأول

تعريف أصول الفقه وبيان موضوعه

المطلب الأول:

تعريف أصول الفقه

يعرف علم الأصول باعتبارين؛ الأول بحسب الإضافة والآخر باعتبار العلمية، فبالاعتبار الأول وهو أن أصول الفقه مركب إضافي من كلمتي أصول وفقه، وتحتاج كل واحدة من هذه الكلمات إلى شرح وتعريف لأن المركب تتوقف معرفته على معرفة أجزائه.

تعريف أصول الفقه باعتباره مركباً:

أصول جمع لكلمة أصل وهو في اللغة يطلق على معان منها:

١- أصل الشيء ما يستند وجود ذلك الشيء عليه، فالأب أصل للولد والنهر أصل للجدول[٢].

٢- الأصل الشيء: أساسه الذي يقوم عليه، ومنشؤه الذي بنيت منه[٣].

٣- أسفل كل شيء[٤].

٤- تعريف الأصول في الاصطلاح.

وفي الاصطلاح تطلق الأصول على المعاني الآتية[٥]:

١/ الأصل بمعنى الدليل[٦]، كقول الفقهاء الأصل في وجوب الصلاة قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾[٧] وكقولهم الأصل في حكم هذه المسألة الكتاب والسنة والإجماع، أي الدليل.

٢/ الأصل بمعنى القاعدة التي تبنى عليها المسألة[٨]، كقولهم: أن الأصل يعمل بعموم العام حتى يرد ما يخصصه. وكقولهم إباحة الميتة للمضطر على خلاف الأصل؛ أي على خلاف القاعدة.

٣/ الأصل بمعنى الراجح[٩]، مثل الحقيقة أصل للمجاز. يعني الراجح في الكلام الحقيقة لأن السامع إذا دار اللفظ عنده بين الحقيقة والمجاز فإن الحقيقة هي الراجحة في ذهنه.

٤/ الصورة المقيس عليها[١٠].

والمعنى الراجح من هذه المعاني هو المعنى الأول وهو أن الأصول بمعنى الأدلة، فأصول الفقه يعني أدلة الفقه كما قاله جماعة من العلماء منهم إمام الحرمين[١١] والقرافي[١٢].

تعريف الفقه لغة:

وهو في اللغة الفهم[١٣] ومنه قوله تعالى: ﴿قَالُواْ يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾[١٤].

تعريف الفقه في الاصطلاح:

تعددت أقوال العلماء في معنى الفقه اصطلاحاً والأشهر والأضبط الذي عليه أكثرهم هو التعريف الآتي: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية [١٥] .

شرح التعريف:

العلم وهو "معرفة المعلوم على ما هو به" [١٦] وهو في التعريف جنس يشمل كل علم سواء أكان بالذات كزيد، أم بالصفات كسواده، أم بالأفعال كقيامه، أم بالأحكام كالإيجاب. وهو ينقسم إلى قسمين [١٧] : علم ضروري: وهو ما لا يحتاج في تحصيله إلى نظر. وعلم نظري: "وهو ما يحتاج في تحصيله إلى نظر" [١٨] . والنظر هو "الفكر المطلوب به علم أو ظن".

وضد العلم الجهل، وهو "تصور الشيء على خلاف ما هم به" [١٩] .

والمراد بالعلم هنا الإدراك الشامل للظن واليقين، لأن الأحكام العملية تثبت بالأدلة القطعية والظنية، وليس المراد من العلم الإدراك الجازم على سبيل اليقين.

وأما المراد "بالأحكام" فهي جمع حكم وهو في اللغة [٢٠] : "القضاء والمنع"، ويطلق على إثبات شيء لشيء أو نفيه عنه [٢١] ؛ وعند الفقهاء هو: "ما ثبت بالخطاب من وجوب وحرمة ونحوهما" [٢٢] .أي هو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين [٢٣] .

وعند الأصوليين الحكم: "هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين" [٢٤] . وقولهم في التعريف "العلم بالأحكام" احترازاً من العلم بالذوات والصفات والأفعال لأن ذلك لا يسمى فقهاً.

وتقييد الأحكام بالشرعية احترازاً من الأحكام الحسية، والعقلية و الإعتقادية فمثال الأحكام الحسية النار محرقة والشمس طالعة. والأحكام العقلية مثل الواحد نصف الاثنين، والجزء أقل من الكل. والأحكام الاعتقادية كالعلم بأن الخالق واحد وأنه سميع بصير ، فإن هذا لا يسمى فقهاً في الاصطلاح. والشرعية نسبة إلى الشرع [٢٥] وهي الأحكام المأخوذة عن طريق الشرع مباشرة كنصوص القرآن والسنة مثل أحكام الميراث وأحكام الطلاق، وحكم السارق، أو مأخوذة عن طريق اجتهاد فقهاء المسلمين في المواضع التي ليس فيها نص أو إجماع، وذلك مثل حكم قتل الجماعة بالواحد، وتضمين الصناع.

وكلمة "العملية" احترازاً من الأحكام الشرعية غير العملية كالأحكام الشرعية الاعتقادية والأحكام الشرعية المتعلقة بتهذيب النفوس فإنها ليست من الفقه اصطلاحاً، فالأولى تتعلق بعلم التوحيد أو الكلام، والأخرى تتعلق بعلم التصوف أو الأخلاق.

وكلمة "المكتسب" وصف للعلم يخرج العلم الذي ليس بمكتسب كعلم الباري سبحانه فإن علمه لا يوصف بكونه مكتسباً أي حاصلاً بعد أن لم يكن. وقوله "من أدلتها التفصيلية" أي الأدلة الجزئية التي تتعلق بالمسائل الجزئية حيث يدل كل واحد منها على حكم جزئي؛ لأن بحث الفقيه في الجزئيات والوصول إلى الحكم الجزئي. وهو الذي يتعلق بفعل معين من أفعال العباد؛ كقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ [٢٦] فإنه يدل على حكم بعينه وهو الإقامة لفعل من أفعال العباد وهو الصلاة. ولفظ

التفصيلية قيد يخرج به الأدلة الإجمالية أي الكلية فإنه محل بحث الأصولي وليس محل بحث الفقيه.

وعلى هذا يكون الفقيه هو "من علم جملة من الأحكام الشرعية اكتساباً من أدلتها التفصيلية"، والعلم بهذه الأحكام يكون إما بالفعل أو بالقوة وهو التهيؤ لمعرفتها...

تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً:

وبعد بيان معرفة أصول الفقه باعتباره مركباً من كلمتي "أصول" و"فقه" في اللغة والاصطلاح، بقي الكلام على تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً لعلم مخصوص:

وقد تنوعت أقوال الأصوليين في تعريفهم لعلم الأصول، وسلكوا اتجاهات متعددةفي تعريف أصول الفقه، أذكر منها اتجاهين[٢٧] :

الاتجاه الأول: يعرف أصول الفقه من حيث موضوعه و مادته و مباحثه.

الاتجاه الثاني: اتجاه وظيفي يعرف أصول الفقه من حيث الغاية و الوظيفة من دراسة علم الأصول.

فعلى الاتجاه الأول نجد تعريف الإمام البيضاوي: "معرفة دلائل الفقه إجمالا و كيفية الاستفادة منها و حال المستفيد[٢٨]".

وعلى الاتجاه الثاني، فإن أصول الفقه عرفت بـ "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية"[٢٩].

والشائع بين العلماء في تعريف أصول الفقه باعتباره لقباً، والمختار عند أكثر الشافعية[٣٠] : "معرفة دلائل الفقه إجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد".

شرح التعريف:

المعرفة جنس يدخل فيه أصول الفقه وغيره؛ والفارق بين المعرفة والعلم هو أن المعرفة تستدعي سبق جهل بخلاف العلم ولذلك لا يقال لله تعالى عارف ويقال له عالم[٣١] .

"دلائل الفقه" دلائل جمع دليل وهو في اللغة: المرشد والهادي[٣٢] ؛ واصطلاحاً: "ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبري"[٣٣]. وقيل في تعريفه: المرشد إلى المطلوب سواء أفاد العلم أو الظن وسواء أكن موجوداً آو معدوماً قديماً أو حديثاً، مثل قوله تعالى في الآية السابقة: ﴿وَأَقِيمُواْ الصَّلاَةَ﴾ يمكن التوصل بالنظر فيه إلى أنه أمر والأمر يفيد الوجوب فتكون إقامة الصلاة واجبة.

وبعض الأصوليين يفرقون بين الدليل الموصل إلى العلم وما يوصل إلى الظن فيخصون اسم الدليل بما أوصل إلى العلم واسم الأمارة بما أوصل إلى الظن[٣٤] .

وبالاستقراء فإن للأصوليين من مادة (د ل ل) بعضالاصطلاحات منها:

الدليل ، الدلالة، المستدل، المستدل عليه، المستدل به، المستدل له، والاستدلال.

فالأول: الدليل قد تقدم الكلام عليه.

الثاني: الدلالة: وهي كون الشيء يلزم من فهمه فهم شيء آخر[٣٥] .وهي إما لفظية أو غير لفظية، واللفظية أقسامها ثلاثة: عقلية، وطبيعية ووضعية. والدلالة الوضعية هي المقصودة هنا وأقسامها أيضاً ثلاثة: مطابقة وتضمن والتزام[٣٦].

الثالث: المستدل: وهو الطالب للدليل[٣٧] .

الرابع: المستدَل به: وهو الدليل سواء كان نقلياً أم عقلياً.

الخامس: المستدل عليه: وهو الحكم.

السادس: الدال: وهو الناصب للدليل[٣٨].

السابع: الاستدلال: وله معنيان[٣٩] :

الأول: ذكر الدليل.

والثاني: يطلق على نوع خاص من الأدلة وقيل في تعريفه: ما ليس بنص ولا إجماع ولا قياس.

ومجموع أدلة الفقه قسمان:

القسم الأول: أدلة كلية أي مجملة؛ وهي التي لا تتعلق بحكم معين، كمطلق الأمر ومطلق النهي فإنه يفيد حكماً كلياً وهو الوجوب في الأمر، والتحريم بالنسبة إلى النهي ما لم تصرفه قرينة فيهما.

والقسم الثاني: أدلة جزئية وتسمى تفصيلية وهي التي تدل على الحكم في مسألة بعينها ، كما في الأمر بالزكاة في قوله تعالى : ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[٤٠] فإنه يدل على وجوب إيتاء الزكاة فقط. والمراد بمعرفة الأدلة أن يعرف أن الكتاب والسنة والإجماع والقياس أدلة يحتج بها وليس المراد حفظ الأدلة ولا غيره من المعاني[٤١] .

وكلمة "إجمالاً" في التعريف إشارة إلى أن المعتبر في الأصولي هو معرفة الأدلة على سبيل الإجمال كمعرفة أن الإجماع حجة ، وأن الأمر يفيد الوجوب ... الخ وذلك لأن الفقيه يبحث عن الأدلة الجزئية المتعلقة بالمسألة المعينة.

وقولهم في التعريف "وكيفية الاستفادة منها" أي معرفة كيفية الاستفادة من تلك الدلائل بمعرفة طرق الاستنباط ومعرفة شروط الاستدلال عند التعارض، كتقديم النص على الظاهر والمتواتر على الآحاد وغير ذلك. وقولهم " وحال المستفيد" ، المستفيد هو طالب حكم الله تعالى فيشمل المجتهد والمقلد[٤٢] . وعليه يكون من مباحث علم الأصول الاجتهاد والتقليد وشروط كل واحد منهما؛ وهذا يقودنا إلى المسألة الثانية وهي موضوعات أصول الفقه.

المطلب الثاني

موضوع أصول الفقه

موضوع أي علم من العلوم هو:"ما يبحث فيه عن أعراضه الذاتية"[٤٣] ، والمراد بالعرض المحمول على الشيء . ويقال له عرض ذاتي لأنه يلحق الشيء لذاته[٤٤] . وجميع مباحث علم الأصول راجعة إلى إثبات أعراض ذاتية للأدلة والأحكام، وللعلماء في موضوع أصول الفقه ثلاثة مذاهب:

الأول: الدليل الكلي من حيث ما يثبت به من الأحكام الكلية[٤٥] ؛ فهو يبحث عن القياس وحجيته والعام وما يخصصه والأمر وما يدل عليه وهكذا، مستعيناً في بحثه بالأساليب العربية والاستعمالات الشرعية ليضع أحكاماً كلية مثل الأمر للإيجاب والنهي للتحريم والعام ينتظم جميع أفراده ... الخ. قال الآمدي:" لما كانت مباحث الأصوليين في علم الأصول لا تخرج عن أحوال الأدلة الموصلة إلى الأحكام الشرعية، المبحوث عنها فيها، وعن أقسامها واختلاف مراتبها، واستثمار الأحكام الشرعية عنها على وجه كلي، كانت هي موضوع علم الأصول "[٤٦].

الثاني: الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة[٤٧] .

ولا يبدو لهذا القول من حجة في قصر موضوع الأصول في الأحكام الشرعية.

٣/ الأدلة والأحكام معاً ، وإليه ذهب جماعة من العلماء منهم التفتازاني[٤٨] والشوكاني[٤٩] .

والراجح المذهب الثالث لأن علم الأصول موضوعه الدليل الكلي الموصل إلى حكم كلي، وإليه ذهب محمد أبو زهرة حيث قال :" ولقد انتهى تحرير هذا العلم إلى أن موضوعه الحكم الشرعي من حيث بيان حقيقته وخواصه وأنواعه، والحاكم من حيث الأدلة التي قامت أمارات على صدور حكمه، والمحكوم عليه، وأداة الاستنباط وهو الاجتهاد"[٥٠].

وأما موضوع البحث في علم الفقه فهو "فعل المكلف من حيث ما يثبت به من أحكام شرعية"[٥١] ؛ فالفقيه يبحث عن بيع المكلف وإجارته ورهنه وتوكيله وصلاته وصومه وقتله وقذفه وسرقته وإقراره ووقفه لمعرفة الحكم الشرعي في كل فعل من هذه الأفعال.

المبحث الثاني

طريقة العلماء في تدين علم الأصول

شاع بين العلماء أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله هو أول من صنف في علم الأصول حيث ألف كتابه المعروف "بالرسالة" . وهنالك بعض الدعاوى تشير إلى أن الإمام أبا حنيفة هو الأسبق في التأليف لهذا العلم ، ولما كان هذا القول ضعيفاً و لا يوجد ما يسنده من الأدلة الكافية وجب صرف النظر عنه وعدم الانشغال به. والذي نؤيده هو أن الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من خطى خطوة في تدوين هذا العلم و به حاز سبق الأولية في التدوين، قال الزركشي: " الشافعي رضي الله عنه أول من صنف في أصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة "[٥٢].

والذي يدل على ترجيح هذا الرأي الأمور الآتية:

الأمر الأول:أنه لا يوجد كتاب مستقل في أصول الفقه أقدم من كتاب الشافعي.

الأمر الثاني: تصريح العلماء بأن الشافعي رحمه الله أول من كتب في أصول الفقه. فقد قال الفخر الرازي:" كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلمون في مسائل في أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانوناً كلياً يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع، فنسبة الشافعي إلى علم الشريعة كنسبة أرسطاليس إلى علم العقل"[٥٣].

وقال ابن خلدون:" وكان أول من كتب فيه الشافعي رضي الله عنه، أملى فيه رسالته المشهورة"[٥٤].

الأمر الثالث: حكاية الإجماع: وقد ذكر جماعة من العلماء أن الشافعي رحمه الله أول من كتب في الأصول فقال الإسنوي:" وكان إمامنا الشافعي رضي الله عنه هو المبتكر لهذا العلم بلا نزاع، أول من صنف فيه بالإجماع، وتصنيفه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده

الصحيح إلى زماننا، المعروف "بالرسالة"، الذي أرسل الإمام عبد الرحيم بن مهدي من خرسان إلى الشافعي بمصر، فصنفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره. أ. هـ"[٥٥]

وقال فخر الدين الرازي: " اتفق الناس على أن أول من صنف في هذا العلم الشافعي، وهو الذي رتب أبوابه وميز أقسامه بعضه عن بعض ..."[٥٦]

والأسباب التي حملت الإمام الشافعي إلى تدوين هذا العلم الأمور الآتية[٥٧] :

١/ احتدام النزاع في مصادر الفقه، حيث اختلف الناس في قبول السنن والآثار، فمنهم من لم يقبل منها إلا ما كان بياناً لنص قرآني، ومنهم من يرد خبر الواحد، ومنهم من يشترط عدم المخالفة لعمل أهل المدينة. وكذلك اختلوا في القياس والإجماع، ومدلول الأمر والنهي وما أشبه ذلك.

٢/ كثرت روايات الحديث وتعدد طرقه أدى إلى ظهور التعارض بين ظواهرها مما استدعى بيان طريقة للجمع بينها.

٣/ الاحتياج الشديد إلى القياس، وذلك لظهور وقائع مستجدة لا سبيل لمعرفة حكمها من النصوص صراحة، مما استلزم طرق معرفة العلة.

٤/ اختلاط العرب بالعجم أدى إلى ضعف الملكة في استنباط الأحكام من النصوص.

وقد عكف العلماء على رسالة الإمام الشافعي بالدراسة والشرح وقد ذكر محققها الأستاذ أحمد محمد شاكر أن ممن شرحها خمسة نفر[٥٨] :

١/ أبوبكر الصيرفي محمد بن عبد الله ، مات سنة ٣٢٠. هـ

٢/ أبو الوليد النيسابوري الإمام الكبير حسان بن محمد بن أحمد بن هرون القلاشي الأموي مات سنة ٢٧٠. هـ

٣/ القفال الكبير الشاشي، محمد بن علي بن إسماعيل ، مات سنة ٣٦٥. هـ

٤/ أبوبكر الجوزقي النيسابوري الإمام الحافظ محمدبن عبد الله الشيباني ، مات سنة ٣٨٨هـ.

٥/ أبو محمد الجويني الإمام، عبد الله بن يوسف ولد إمام الحرمين، ما سنة ٤٣٨.هـ

ثم قالأحمد شاكر: "... ولكن هذه الشروح التي عرفنا أخبارها لم أسمع عن وجود شرح منها في أية مكتبة من مكاتب العالم في هذا العصر. "

وقد ظهر بعد الرسالة بعض التأليفات في موضوعات علم الأصول

منها:

١/ الناسخ والمنسوخ للإمام أحمد ، وكتاب "السنة" له.

٢/ كتاب " الاجماع" وكتاب " إبطال القياس" لداود الظاهري.

٣/ كتاب "خبر الواحد" وكتاب " إثبات القياس" لعيسى بن أبان.

وغيرها من المصنفات التي لا يتسع ذكرها، ولكن هذه الجهود كما يقول الدكتور طه جابر العلواني: " لا يمكن اعتبارها تطوراً حقيقياً في هذا العلم فإن أكثرها يدور حول الرسالة نقضاً أو تأييداً أو شرحاً لا يكاد يخرج عن ذلك... "[٦٠]

ومع نهاية القرن الرابع الهجري وبداية القرن الخامس شهد التدوين في علم الأصول تطوراً حقيقياً حيث بدأت مناهج التأليف في علم الأصول تتبلور وصار العلماء يكتبون فيه على المناهج الآتية[٦١]:

١/ منهج أو مدرسة الشافعية (المتكلمين).

٢/ منهج أو مدرسة الحنفية (الفقهاء).

٣/ المنهج أو المدرسة الجامعة بين الشافعية والحنفية (المتكلمين والفقهاء).

٤/ منهج المدرسة الحديثة.

وسأذكر كل واحدة من هذه المدرسة بإيجاز على النحو التالي:

أولاً: مدرسة الشافعية (المتكلمين) أو الجمهور. تسمى هذه الطريقة بطريقة الشافعية لأن الإمام الشافعي كتب بها وسار على نهجها[٦٢] كما تسمى هذه الطريقة أيضاً بطريقة المتكلمين لأنها تسير على وفق منهج المتكلمين وتعتمد على تحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً غير متأثر بمذهب إمام من الأئمة فما أيده العقل وأثبته الدليل والبرهان فهو الأصل الشرعي سواء وافق الفروع المذهبية أم خالفها، شأنه في ذلك شأن علماء الكلام. وعلى هذه الطريقة أكثر الأصوليين من المالكية والحنابلة. ومن أبرز الكتب الأصولية التي ألفت على هذه الطريقة:

١/ المعتمد لأبي الحسين محمد بن علي البصري، المعتزلي المتوفى سنة (٤٣٥هـ).

٢/ البرهان لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني الشافعي المعروف بإمام الحرمين المتوفى سنة (٤٨٧هـ).

٣/ المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الشافعي المتوفى سنة (٥٠٥هـ).

خصائص طريقة المتكلمين[٦٣] :

١/ إثبات القواعد بالأدلة عقلاً ونقلاً دون التفات إلى موافقة المذهب أو مخالفته.

٢/ الميل الشديد إلى الاستدلال العقلي والبرهنة النظرية.

٣/ عدم التأثر بمذهب معين.

ثانياً: مدرسة الحنفية (الفقهاء):

بالنظر إلى تاريخ المذهب الحنفي منذ نشأته إلى اكتماله واستقلاله بأصوله وفروعه ندرك الإسهامات العظيمة التي قدمها لعلم أصول الفقه ، فقد أسهم المذهب في ظهور هذا العلم وصار واحداً من الروافد الأساسية لهذا العلم، فعلماء المذهب كأبي حنيفة وأصحابه وإن لم تكن لهم كتب مدونة في الأصول إلا أنهم يعتبرون من أوائل علماء الأصول، بل قيل عنهم إنهم: " أول من صنف فيه "[٦٤].

تسمى طريقتهم بطريقة الحنفية[٦٥] لأن عامة من ألف على نهجها من علماء الحنفية ويطلق عليها أيضاً طريقة الفقهاء لأن هذه الطريقة ألصق وأمس بالفقه من طريقة المتكلمين.

وتعتمد هذه الطريقة على وضع القواعد بناءً على المأثور من أقوال أئمتهم في اجتهاداتهم، فهم لا يثبتون قواعد مجردة وإنما ينظرون إلى أقوال الأئمة ويصيغون على وفقها القواعد الأصولية، فالأصول في هذه الطرقة قائمة على الفروع وليس الفروع قائمة على الأصول. وإلى ذلك أشار ابن

خلدون بقوله: " إن كتابة الفقهاء أمس بالفقه، وأليق بالفروع، لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل على النكت الفقهية. "[٦٦]

ويبدو أن علماء الحنفية سلكوا هذا المنهج ليبرهنوا على أن أئمتهم بنوا أقوالهم الفقهية واجتهاداتهم على ضوابط أصولية ـــ وإن لم تؤثر عنهم أصول وقواعد مدونة. فلما كثر الجدل والمناظرات بينهم وبين الفقهاء الآخرين وظهر التدوين في الأصول أراد علماء الحنفية أن يدونوا قواعد مذهبهم كما فعل علماء الشافعية فلم يجدوا مسلكاً إلا أن يستنبطوا الأصول من الفروع.[٦٧]

ومن أبرز الكتب التي ألفت على هذه الطريقة:

١/ أصول الجصاص للإمام أحمد بن على الرازي، الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ . وقد حققه الدكتور عقيل جاسم النشمي.

٢/ أصول السر خسي للإمام أبي بكر محمد بن أحمد السر خسي الحنفي المتوفى سنة (٤٩٠هـ). وقد حقق أصوله أبو الوفا الأفغاني، وهو مطبوع.

٣/ كشف الأسرار على أصول البز دوي للإمام عبد العزيز البخاري المتوفى سنة (٧٣٠هـ) وهو شرح لكتاب أصول البز دوي.

خصائص هذه الطريقة [٦٨] :

١/ إثبات القواعد على مقتضى ما نقل من الفروع عن الأئمة.

٢/ كثرة الفروع والأمثلة في الكتب المؤلفة على هذه الطريقة.

٣/ العناية بالانتصار لمذهب معين.

التأليف على طريقة الفقهاء ليس قاصراً على علماء الحنفية:

ومما يجدر التنبيه له أن التأليف على طريقة الفقهاء ليس قاصراً على علماء الحنفية فقد نهج بعض علماء الشافعية والمالكية والحنابلة إلى نهج الفقهاء في التأليف حيث وضعوا مصنفات أصولية على الطريقة المسماة "بطريقة الفقهاء" وبذلك لم يكن التأليف على طريقة الفقهاء قاصراً على علماء الحنفية، ومن أبرز هذه المؤلفات:

١/ تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني الشافعي المتوفي سنة ٦٥٦هـ.

٢/ مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد التلمساني المالكي المتوفى سنة ٧٧١هـ.

٣/ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية، لعلي بن محمد البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام المتوفى سنة ٨٠٣ هـ.

ثالثاً: طريقة المتأخرين أو المدرسة الجامعة بين مدرستي الشافعية والحنفية (المتكلمين والفقهاء):

تسمى هذه الطريقة بطريقة المتأخرين حيث تقوم بذكر القواعد الأصولية وتحقيقها بالدليل على طريقة الشافعية ثم تتناول الفروع الفقهية[٦٩].

ومن أشهر الكتب على هذه الطريقة:

١/ بديع النظام الجامع بين البز دوي والأحكام لمظفر الدين البغدادي المتوفى سنة (٦٩٤هـ).

٢/ التحرير للعلامة كال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام الحنفي المتوفى سنة (٨٦١هـ).

٣/ جمع الجوامع لابن السبكي.

خصائص الطريقة الجامعة:

تميزت هذه الطريقة بخصائص منها:[٧٠]

١/ بناء القواعد الاصولية على الأدلة والفروع معاً دون الاقتصار على الأدلة كما هي طريقة الشافعية، أو الفروع كما هي شأن طريقة الحنفية.

٢/ الاختصار في العبارة إلى درجة الألغاز فيصعب على القارىء من أول وهلة فهم المراد بدون الرجوع كتب الشروح.

٣/ تميزت هذه الطريقة بأنها أنموذجاً لدراسة أصول الفقه المقارن.

رابعاً: المدرسة الحديثة:

وفي العصر الحديث ظهرت كتابات في الأصول تميزت بتجردها عن الشوائب التي لحقت بكتب المتقدمين كالإغراق في التأثر بالمنطق وتعمية في فهم العبارات وتقليد المذاهب. ومن أهم هذه المؤلفات:

١/ أصول الفقه لأبي النور زهير

٢/ أصول الفقه الإسلامي د وهبة الزحلي.

٣/ أصول الفقه للشيخ محمد أبو زهرة.

خصائص هذه الطريقة[٧١]:

١/ عبارات واضحة وأسلوب سهل.

٢/ خلت هذه الطريقة من التأثر بالمنطق.

٣/ تحرير القواعد ودراستها دون تعصب مذهبي.

المبحث الثالث

أثر الاختلاف بين منهج الشافعية والحنفية

اعتمدت مدرسة الشافعية كما تقدم على منهج تحقيق القواعد تحقيقاً منطقياً من غير تأثير بقول أحد من الأئمة، بينما اعتمدت مدرسة الحنفية على منهج وضع القواعد بناءً على المأثور من أقوال أئمتهم في اجتهاداتهم،هذا الاختلاف في منهج المدرستين في تدوين علم الأصول ترك أثراً واضحاً في طريقة مباحث كل مدرسة ومنهجها، ويتجلى ذلك في تناولهم لدراسةالموضوعات الأصولية الآتية، أذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

١/ اختلاف المدرستين في ترتيب موضوعات أصول الفقه، فالشافعية يبدون بالمقدمات التي تتناول القضايا المنطقيةوالكلاميةواللغوية.في حين يبدأ الحنفية بالأدلة ومن خلالها يتحدثون عن القضايا اللغوية ثم التعارض والترجيح ويختمون بالحكم الشرعي وقضاياه.

٢/ اختلاف المدرستين في تقسيم الحكم التكليفي حيث يقسمه الشافعية إلى خمسة: الواجب ،المندوب، المكروه، المحرم والمباح[٧٢]، أما الحنفية فيقسمونه إلى سبعة: الفرض، الواجب، المندوب، المكروه تنزيهاً، المكروه تحريماً، المحرم و المباح[٧٣].

٣/ اختلاف المدرستين في الاحتجاج بالرواية الشاذة من القرآن، فيرى الحنفية جواز الاحتجاج بها لأنها خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وكل خبر يصح الاحتجاج به[٧٤]، ولا يرى الشافعية الاحتجاج بها لأنها ليست قرآناً، لأن شرط القرآن أن يكون متواتراً[٧٥].

٤/ يقسم الشافعية السنة من حيث السند إلى قسمين: متواتر وآحاد، ويقسمها الحنفية إلى ثلاثة أقسام متواترة ومشهورة وآحاد[٧٦].

٥/ تختلف المدرستان في جريان القياس في الحدود والكفارات والرخص والمقدرات الشرعية حيث يجيز ذلك الجمهور[٧٧] بينما يمنع منه الحنفية[٧٨].

٦/ تختلف المدرستان في حجية الاستصحاب فهو عند الشافعية حجة مطلقاً[٧٩]، في حين أنه عند الحنفية حجة للدفع والنفي لا للإثبات والاستحقاق[٨٠].

٧/ اختلاف المدرستين في مباحث دلالة الألفاظ، فالحنفية يقسمون اللفظ إلى أقسام مختلفة باعتبارات متعددة على النحو التالي:

فأولاً يقسمون اللفظ باعتبار وضعه للمعنى: إلى خاص، عام، مشترك ومؤول.

ثانياً باعتبار استعماله في المعنى: إلى حقيقة، مجاز، صريح وكناية.

ثالثاً باعتبار وضوح المعنى وخفائه إلى: واضح الدلالة وخفي الدلالة، فالواضح ينقسم إلى: ظاهر ، نص ،مفسر ومحكم.

والخفي ينقسم إلى: الخفي، المشكل، المجمل والمتشابه.

رابعاً باعتبار دلالته على المعنى إلى: دلالة العبارة، دلالة الإشارة، دلالة الدلالة ودلالة الاقتضاء.

وأما المتكلمون فإن تقسيمهم أضيق من تقسيم الحنفية حيث يقسمون واضح الدلالة إلى قسمين فقط هما النص والظاهر ، ويعرفون النص بأنه: "اللفظ الذي يدل على معناه دلالة قطعية بلا احتمال للتأويل". والظاهر: "هو المتردد بين احتمالين هو في أحدهما أرجح[٨١]"، ويجمع كلاً منهما المحكم الذييعرفونه بأنه: ما دل على معناه دلالة راجحة سواء أكان ذلك الرجحان بلا احتمال وهو النص، أو مع احتمال وذلك الظاهر[٨٢].

كما يقسم المتكلمون غير واضح الدلالة إلى مجمل ومتشابه، فالمجمل يعرفونه بأنه : ما اختلط معناه بغيره أو "المتردد بين احتمالين فأكثر[٨٣]"، والمتشابه بأنه:" ما أفاد إفادة غير راجحة[٨٤]" . وغالباً ما يدرجون الكلام عن الخاص ضمن مباحث الكتاب والسنة في باب العموم والخصوص.

ويظهر من تقسيم الحنفية والمتكلمين للفظ أن طريقة الحنفية أضبط لاتساعها وعدم التداخل بين أفراد الألفاظ؛ فالمحكم عند الحنفية قسم مستقل بذاته، وأما عند المتكلمين فهو قسم يتضمن بداخله النص والظاهر، كما يوجد في منهج المتكلمين التداخل بين المجمل والمتشابه ويصعب التمييز بينهما كما في التعريفات السابقة.

٨/ اختلاف المدرستين في دلالة العام، يعني إذا ورد لفظ عام ولم يرد دليل على وجود مخصص له فإنهم اختلفوا في دلالته هل هي دلالة قطعية كدلالة الخاص؟ أي أنه يعم كل ما يصلح له من أفراد على سبيل القطع، أم أن دلالته على شمول جميع الأفراد ظنية؟ ومحل الخلاف في اللفظ العام الذي لم تقترن به قرينة تدل على خصوصه أو عمومه ويسميه العلماء "بالعام

المطلق" فالشافعية يذهبون إلى أن دلالته على أصل المعنى قطعية، وعلى كل فرد بخصوصه ظنية لاحتماله التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العمومات[٨٥].

واستدلوا على ذلك بأن كثرة التخصيص في العام أورثت شبهة واحتمالاً في دلالته حتى شاع بينهم " ما من عام إلا وقد خص".

وأما الحنفية فإن دلالة العام عندهم قطعية ومستندهم في ذلك أن صيغة العموم موضوعة لغة لاستغراق كل أفراد العام فهي حقيقة فيه حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك[٨٦].

٩/ تختلف المدرستان في حمل المطلق على المقيد إذا كان الإطلاق والتقييد في سبب الحكم. فقال الحنفية بعدم حمل المطلق على المقيد ويعمل بكل واحد من النصين على حدة[٨٧]، وقال الشافعية: يحمل المطلق على المقيد[٨٨].

١٠/تختلف المدرستان في ترتيب طرق دفع التعارض بين النصوص، فعلى منهج الجمهور يجب على المجتهد أن يسلك المراحل الآتية على الترتيب: الجمع والتوفيق، الترجيح بين الدليلين، نسخ أحد الدليلين والعمل بالآخر إذا كان قابلاً للنسخ، تساقط الدليلين إذا تعذرت الوجوه السابقة ولم يعلم تاريخ النصين، فيترك العمل بهما معاً ويعمل بغيرهما من الأدلة[٨٩]. بينما يسلك المجتهد على منهج الحنفية الترتيب الآني: النسخ، الترجيح، الجمع والتوفيق ثم التساقط[٩٠].

هذه بعض الموضوعات التي اختلفت فيها المدرستان.

الخاتمـــــــة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله فإني في خاتمة هذا البحث أذكر أبرز النتائج التي توصلت إليها والتوصيات على النحو الآتي:

أولاً النتائج:

١- على الصحيح من أقوال العلماء أن الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله هو أول من صنف في علم الأصول.

٢- من الأسباب التي أدت إلى تدوين علم الأصول ضعف الملكة في استنباط الأحكام من النصوص.

٣- سار العلماء من بعد الإمام الشافعي في التأليف على منهجين رئيسين هما:
منهج أو مدرسة الشافعية (المتكلمين) و منهج أو مدرسة الحنفية (الفقهاء).

٤- طريقة الفقهاء أو الحنفية في التأليف ليست قاصرة عليهم فإن علماء المذاهب الأخرى وضعوا مؤلفات على هذه الطريقة.

٥- ظهر من اختلاف منهج المدرستين في تدوين الأصول أثر واضح في طريقة مباحث كل مدرسة ومنهجها.

ثانياً التوصيات:

يوصي الباحث بالآتي:

١/ عدم الخلط بين منهج الشافعية والحنفية في موضوعات علم الأصول.

٢/ يجب تدريس الأصول من المراجع الأصلية.

٣/ دراسة سبب اختلاف العلماء في المسائل الأصولية.

وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه أجمعين.

أهم المصادر والمراجع:

١/ أصول السرخسي تحقيق أبو الوفا الأفغاني ط الأولى ١٤٢٥/ ٢٠٠٥ دار الفكر بيروت..

٢/ أضواء الأنوار في شرح مختصر المنار: حسين بن إبراهيم الأولوي ط الأولى ٢٠٠٥ المكتبة الأزهرية للتراث.

٣/ الأعلام: خير الدين الزركلي. مطبعة الملايين بيروت..

٤/ البحر المحيط في أصول الفقه الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، ضبط وتحقيق د محمد محمد تامر ط أولى ١٤١ه ٢٠٠٠م دار الكتب بيروت.

٥/ البرهان في أصول الفقه: لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني. تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب. دار الأنصار طبعة أولى، ١٤٠٠- ١٩٨٠.

٦/ التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ط أولى المكتبة العصرية صيدا بيروت٢٠١١/ ١٤٣٢.

٧/ التعريفات: للشريف الجرجاني، مطبعة دار الكتب العلمية.

٨/ التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: للإمام جمال الدين أبي محمد بن الحسن الإسنوي، تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل. دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى: ١٤٢٥- ٢٠٠٤.

٩/ المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، ط أولى ١٤٢٠/ ١٩٩٩ دار الكتب بيروت.

١٠/علم أصول الفقه حقيقته ـ مكانته ـ وتاريخه ـ ومادته: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن البيعة ص ١٩٠ ط الثانية ١٩٩٩ الرياض.

١١/غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (المباد والمقدمات): الدكتور جلال الدين عبد الرحمن. ط رابعة النسر الذهبي للطباعة، عابدين ١٤٢١/ ٢٠٠٠.

١٢/ قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، اعتنى به د ناجي السويد، ط ١، ٢٠١١/ ١٤٣٢ المطبعة العصرية بيروت.

١٣/ لسان العرب للعلامة ابن منظور ، دار الحديث القاهرة ١٤٢٣/ ٢٠٠٣.

١٤/حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي دار الفكر ١٩٨٢/ ١٤٠٢

١٥/شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ط أولى بيروت لبنان.(بدون).

١٦/شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول: للإمام شهاب الدين القافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٣٩٣- ١٩٧٣.

١٧/شرح مختصر المنار ملا علي القاري بتحقيق إلياس قبلان ط أولى١٤٢٧ /٢٠٠٦ دار صادر بيروت.

١٨/مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو ، المكتبة

الأزهرية للتراث ٢٠٠٥م.
١٩/كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري، ط أولى ١٤١١/١٩٩١ ، دار الكتاب العربي بيروت.
٢٠/مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى منتهى السول والأمل في علمي ألأصول والجدل للعلامة جمال الدين عثمان بن عمرو بن الحاجب، ط أولى ٢٠٠٨/ ١٤٢٨ دار الكتب العلمية بيروت.
٢١/المحصول في علم الأصول: للإمام فخ الدين محمد بن عمر بن الحسن الرازي، تحقيق الدكتور جابر فياض العلواني. مؤسسة الرسالة. الطبعة الثانية: ١٤١٢– ١٩٩٢
٢٢/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي النثري الفيومي ، ، المكتبة العلمية بيروت لبنان.
٢٣/المستصفى من علم الأصول: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. دار الفكر.
٢٤/المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي.
٢٥/مقدمة ابن خلدون، المسمى بكتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم، والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: لوحيد عصره العلامة عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الخضرمي المغربي. مؤسسة جمال للطباعة والنشر، بيروت.
٢٦/نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الإسنوي . ضبطه وصححه عبد القادر محمد على، منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

●●●

هوامش :

١- أستاذ مساعد بجامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم ورئيس قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة الهلالية.
٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير : أحمد بن محمد بن علي النثري الفيومي ،١٦/١ ، المكتبة العلمية بيروت لبنان.البجر المحيط في أصول الفقه الإمام بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ١٠/١، ضبط وتحقيق د محمد محمد تامر ط أولى ١٤١٥ه ٢٠٠٠م دار الكتب بيروت.
٣- المعجم الوسيط : د ابراهيم أنيس، د عبد الحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد ١/ ٢٠ ط٢ (بدون).
٤- لسان العرب : ابن منظور ١/ ١٦٢ دار الحديث القاهرة ١٤٢٣/ ٢٠٠٣.
٥- البحر المحيط: الزركشي ١١/١مرجع سابق، مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه المسمى مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل: أبو عمرو عثمان بن عمر بن الحاجب ص ١٢ تحقيق أحمد فريد المزيدي ط أولى ٢٠٠٨ دار الكتب بيروت لبنان.
٦- التقرير والتحبير ٦/١ شرح العلامة بن أمير الحاج على (التحرير في علم الأصول للكمال بن الهمام): ابن أمير الحاج ١/ ١٧ ط ثانية ١٤٠٣/ ١٩٨٣ دار الكتب العلمية، نهاية السول ص ٧ مرجع سابق،
٧- سورة البقرة الآية ٤٣.
٨- نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الإسنوي ص ٧.ضبطه وصححه عبد القادر محمد على، منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٩- نهاية السول ص ٧ مرجع سابق.
١٠- المرجع السابق ص ٧.
١١- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين ٨/١ ط الأولى ١٤١٨/ ١٩٩٧ دار الكتب العلمية بيروت.
١٢- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد ين إدريس القرافي ص ٤٣ ط أولى ١٤٢٨/ ٢٠٠٧ دار الكتب العلمية بيروت.
١٣- المصباح المنير: ١/ ٤٧٩. مرجع سابق
١٤- سورة هود الآية ٩١
١٥- نهاية السول ص ١١ مرجع سابق، حاشية البناني علي الجلال المحلي على جمع الجوامع: للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي ٤٢/ ١، دار الفكر ١٤٠٢/ ١٩٨٢. البحر المحيط ١/ ١٥.
١٦- البرهان في أصول الفقه ١/ ٢١ مرجع سابق، الحدود في الأصول: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي ص ٩٥، مطبوع مع الإشارة في أصول الفقه للمؤلف تحقيق محمد حسن محمدة حسن إسماعيل ط الأولى ٢٠٠٣ دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
١٧- إرشاد الفحول: محمد بن علي الشوكاني١٥/١ ط الأولى ٢٠٠٩/١٤٣٠ المكتبة العصرية بيروت.
١٨- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ص ١٤، ط الأولى، المكتبة العصرية صيدا لبنان.
١٩- شرح الورقات لابن الفركاح ص ٢٢ ط الثانية ١٤٢٩/ ٢٠٠٨ دار الكتب العلمية.
٢٠- لسان العرب:٥٤٢/٢ مرجع سابق، المصباح المنير: ٤٥/١. مرجع سابق.
٢١- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الين مسعود بن عمر التنفتازاني ١/ ٢٢ ط الأولى دار الكتب لبنان.
٢٢- المرجع السابق ١/ ٢٦.التعريفات: الجرجاني ص ١٢٣. مرجع سابق.
٢٣- أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ٩١ توزيع الدار السودانية للكتب الخرطوم. أصول الفقه الإسلامي: د وهبة الزحيلي ١/ ٤٩ دار الفكر دمشق ٢٠٠٥.

٢٤- نهاية السول: الإسنوي ص ١٦مرجع سابق، إرشاد الفحول ١٨/١ مرجع سابق، تنقيح الفصول: القرافي ص ٩٠ مرجع سابق.
٢٥- حاشية البناني على جمع الجوامع: ابن السبكي ١/ ٤٣مرجع سابق، البحر المحيط ١/ ١٥ مرجع سابق.
٢٦- سورة البقرة الآية ٤٣.
٢٧- المرجع السابق. القواعد الأصولية تحديد وتأصيل: دكتور مسعود بن موسى فلوسي ص ١٥ ط أولى مكتبة وهبة ١٤٢٤/ ٢٠٠٣.
٢٨- منهاج الوصول في علم الأصول: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي مع شرحه نهاية السول شرح منهاج الوصول في علم الأصول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الإسنوي ص ٧.ضبطه وصححه عبد القادر محمد على، منشورات محمد على بيضون دار الكتب العلمية بيروت لبنان.
٢٩- إرشاد الفحول: الشوكاني ص ٣مرجع سابق،. التلويح على التوضيح ١/ ٤٠. مرجع سابق.
٣٠- نهاية السول ص ٧، مرجع سابق.
٣١- المرجع السابق ص ٨.
٣٢- المصباح المنير ١٩٩/١ مرجع سابق.
٣٣- إرشاد الفحول ١٥/١مرجع سابق. .المسودةفي أصول الفقه لآل تيمية ص ٣٧٨ ط الأولى ١٤٢٨/ ٢٠٠٨ صيدا بيروت.المحصول في علم الأصول: فخر الدين الرازي ١/٧ط أولى ١٤٢٠/ ١٩٩٩ دار الكتب العلمية بيروت. البحر المحيط ١/ ٢٥مرجع سابق ، حاشية البناني ١٢٤/١.مرجع سابق.
٣٤- الإحكام في أصول الأحكام: للإمام علي بن محمد الآمدي ١١/١.تحقيق الدكتور: سيد الجميلي. دار الكتاب العربي. طبعة أولى ١٤٠٦- ١٩٨٦.
٣٥- نهاية السول : الإسنوي ص ٨٤ مرجع سابق ، شرح تنقيح الفصول: القرافي ص ٥٠ مرجع سابق، البحر المحيط ١/ ٤١٦ مرجع سابق. التعريفات: الجرجاني ص ١٣٩. مرجع سابق.
٣٦- المرجعان السابقان، مختصر ابن الحاجب ص ١٠٤ ط أولى ١٤٣٨/ ٣٠٠٨ دار الكتب العلمية بيروت.
٣٧- الحدود لابن عرفة ص ١٠٢مرجع سابق.
٣٨- المرجع السابق.
٣٩- مختصر ابن الحاجب في أصول الفقه ص ١٩١ مرجع سابق. إرشاد الفحول ٢/ ١٥٧ مرجع سابق.
٤٠- سورة البقرة الآية ٤٣.
٤١- نهاية السول ص ٩. مرجع سابق.
٤٢- المرجع السابق ص ١٠.
٤٣- مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو ، ١/ ٥٩، المكتبة الأزهرية للتراث ٢٠٠٥م ، شرح التلويح ٣٧/١ مرجع سابق.
٤٤- إرشاد الفحول ١٦/١ مرجع سابق ، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٣٧. مرجع سابق.
٤٥- التقرير والتحبير ٣٢/١مرجع سابق ، شرح التلويح ٣٧/١ مرجع سابق ، مرآة الأصول ١/ ٥٩.مرجع سابق،
٤٦- الإحكام في أصول الأحكام: الآمدي١/ ٩ مرجع سابق، أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ١٢ مرجع سابق. نهاية السول : الإسنوي ص ١٠ مرجع سابق.التقرير والتحبير: ابن أمير الحاج ص ٣٢/١ مرجع سابق.
٤٧- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول: د جلال الدين عبد الرحمن ص ٥٨. علم أصول الفقه حقيقته ومكانته: د عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة ص ٢٤٢ ط ثانية ١٤٢٠/ ١٩٩٩ الرياض.
٤٨- شرح التلويح على التوضيح: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ١/ ٣٧ مرجع سابق.
٤٩- إرشاد الفحول: الشوكاني ١٦/١، مرجع سابق
٥٠- أصول الفقه: محمد أبو زهرة ص ٩ (بدون).
٥١- أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ١٢ مرع سابق.
٥٢- البحر المحيط في أصول الفقه ١/ ٧ مرجع سابق.
٥٣- مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين محمد بن عمر الرازي ص ٥٧، المكتبة العلمية مصر.
٥٤- مقدمة ابن خلدون ص ٣٧٣ ط أولى ٢٠٠٠ دار صادر بيروت.
٥٥- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: الإسنوي ص ٢٤ تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل ط أولى ١٤٢٥/ ٢٠٠٤.
٥٦- مناقب الإمام الشافعي: فخر الدين الرازي ص ٥٥. مرجع سابق.
٥٧- غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول (المبادئ والمقدمات) : د جلال الدين عبد الرحمن ص ١٠٩ ط الرابعة ١٤٢١/ ٢٠٠٠.
٥٨- مقدمة تحقيق الرسالة للإمام أبي عبد الله محمد بن إدرس الشافعي تحقيق ورح أحمد محمد شار(بدون) ص ١٥.
٥٩- المرجع السابق .
٦٠- أصول الفقه الإسلامي منهج بحث ومعرفة ، د طه جابر العلواني ص ٢٣، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ط١، ١٤٠٨/ ١٩٨٨م.
٦١- القواعد الأصولية تحديد و تأصيل د مسعود فلوسي ص ١٢٣، علم أصول الفقه حقيقته. مكانته.وتاريخه.ومادته: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن البيعة ص ١٩٠ ط الثانية ١٩٩٩ الرياض.
٦٢- أصول الفقه: عبد الوهاب خلاف ص ١٧ مرجع سابق، القواعد الأصولية تحديد و تأصيل د مسعود فلوسي ص ١٢٢ مرجع سابق، غاية الوصول إلى دقائق علم الأصول ص ١٢١.مرجع سابق.
٦٣- القواعد الأصولية تحديد و تأصيل د مسعود فلوسي ص ١٢٣ رجع سابق، علم أصول الفقه حقيقته . مكانته . وتاريخه . ومادته: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرجمن البيعة ص ١٩٠ ط الثانية ١٩٩٩ الرياض.
٦٤- مقدمة محقق أصول السرخسي ص ٣ ط أولى ١٤٢٥/ ٢٠٠٥ دار الفكر بروت لبنان، أصول الفقه : عبد الوهاب خلاف ص ١٦ الدار السودانية للكتب.
٦٥- القواعد الأصولية تحديد و تأصيل د مسعود فلوسي ص ١٢٣ مرجع سابق، علم أصول الفقه حقيقته، مكانته، وتاريخه، ومادته: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرجمن البيعة ص ١٩٠. مرجع سابق.
٦٦- مقدمة ابن خلدون ٣/ ٣٧٣.
٦٧- علم أصول الفقه حقيقته . مكانته . وتاريخه . ومادته: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرجمن البيعة ص ١٩٨، مرجع سابق.
٦٨- المرجع السابق، ص ١٩٨.
٦٩- المصادر السابقة.
٧٠- علم أصول الفقه حقيقته . مكانته . وتاريخه . ومادته: الدكتور عبد العزيز بن عبد الرجمن البيعة ص ٢١٣، مرجع سابق. أصول الفقه للشيخ محمد الخضري ص ١٠ دار الحديث (بدون).
٧١- المرجعان السابقان.
٧٢- نهاية السول ص ٢١ مرجع سابق، المستصفى من علم الأصول: لحجة الإسلام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي. ١/ ٦٠ ، دار الفكر.
٧٣- شرح التلويح على التوضيح ٢/ ٦٢ مرجع سابق.
٧٤- قواطع الأدلة في الأصول: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني،١/ ٣٤٩،اعتنى بهد ناجي السويد، ط ١ ٢٠١١/ ١٤٣٢ المطبعة العصرية بيروت. أصول السرخسي ص ٢١٩.
٧٥- المستصفى ٦٥/١. مرجع سابق.
٧٦- شرح مختصر المنار المسمى توضيح المباني وتنقيح المعاني : أبو الحسن على بن سلطان محمد القارى الهروي ص ٣٠٤، تحقيق إلياس قبلان دار صادر بيوت، كشف الأسرار على أصول فخر الإسلام البزدوي للإمام عبد العزيز بن أحمد البخاري، ٦٦٣/٣ ط أولى ١٤١١/١٩٩١، دار الكتاب العربي بيروت. مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول في أصول الفقه للعلامة منلا خسرو ، ٢/ ٣٦٧، مرجع سابق.
٧٧- الإحكام قي أصول الأحكام ٤/ ٨٢ مرجع سابق' المحصول ٢/ ٣٦٩.مرجع سابق.
٧٨- مرآة الأصول ٢/ ٢٨٤ مرجع سابق، التقرير والتحبير ٢/ ٢٤١ مرجع سابق.
٧٩- نهاية السول ص ٣٦٠ مرجع سابق،
٨٠- شرح مختصر المنار ص ٤١٢ ، مرجع سابق.
٨١- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ص ٦٣، مرجع سابق.
٨٢- نهاية السول : للإمام جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي ص ٩٠. مرجع سابق. المحصول في علم الأصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي١/ ٣٨٢، مرجع سابق.
٨٣- المحصول للرازي ١/ ٣٨٢ مرجع سابق.
٨٤- نهاية السول ص ٩١. مرجع سابق.
٨٥- حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلى على متن جمع الجوامع : تاج الدين عبد الوهاب بن السبكي١/ ٤٠٦ مرجع سابق.نهاية السول ص ١٨٧. مرجع سابق.
٨٦- أصول السرخسي ص ١٠٥، شرح مختصر المنار ص ١٥٤ مرجع سابق، شرح التلويح على التوضيح ١/ ٦٧ مرجع سابق، مرآة الوصول ١/ ١٣٠. مرجع سابق.
٨٧- شرح مختصر المنار ص ٢٧٣ مرجع سابق، شرح التلويح على التوضيح ١/ ١١٥ مرجع سابق.
٨٨- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول : شهاب الدين القرافي ص ٢٥٧ مرجع سابق.
٨٩- نهاية السول ص ٣٧٦ مرجع سابق، المجصول ٢/ ٣٩٣ مرجع سابق.
٩٠- كشف الأسرار ٣/ ١٦٢ مرجع سابق، التقرير والتحبير ٣/٣ مرجع سابق، مرآة الأصول ١/ ٣٧٢ مرجع سابق.